الجملة ثلاثة احرف فما استنجى بكل حرف فحصل التطهير فانه يجوز والعدد
شرط عند الشافعي رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فسألني احجار الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
ورمى الروثة وقال هذا ركس ورجس والرجس والنجس بمعنى
واحد فقلنا هذا الحجر حجة عليكم لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسأله الثالث
بين ان العدد ليس بشرط فصل ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة والبردي والقطن
ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث والخذف
والفحم والآجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك فصل
فاذا قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء
قيل له الاستنجاء هو التمسح والسعال وهو ان ينفخ الرجل
حتى يزول المني من مقاتنه فيترك ذكره وقال بعضهم هو ان
ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع الطهارة حتى يستيقن
بزوال

بزوال بوله واما الاستنقاء فهو طلب النقاوة بالحجر او بالمدر
او غير ذلك وقال بعضهم هو ان يدلك مقعدته حتى تذهب
الرائحة الكريهة بواحدة شماله وقال بعضهم هو ان يدلك
مقعدته حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف
بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب
واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه على الارض حتى تزول
بروثة الطبيعة عنه فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول في الخلا والخروج منه الى بسته اشياء اولها
البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة بالله وهو
ان يقول اعوذ بالله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث ان يستنجي
بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من التراب
والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس الشكر لله وهو ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)